

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 62 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايع ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وان خاف نشوز امرأته وظهرت منها قوائم معصية وعظها. فان اصرت هجرها في المضجع. فان لم ترتدع - 00:00:01

باب النشوز فان اصاب هجرها في المضجع فان لم ترتدع ضربها غير مبرح ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها. وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها - 00:00:28

يعيفان الامور والجمع والتفريق يجمعان ان رأى بعوض او غيره او يفرقان. فما فعل جاز عليهما والله اعلم طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:54

خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم في باب العشرة او المعاشرة بين الزوجين ما يجب على كل واحد من الزوجين - 00:01:12

الآخر من العشرة بالمعروف لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاذا لم تستقم الحال بين الزوجين بان حصل نشوز من الزوجة - 00:01:33

والنشوز قد يكون من الزوج وقد يكون من الزوج ايضا. قد يكون من الزوجة وهو الاصل. وقد يكون من الزوج فاذا نشزت الزوجة والنشوز معناه معصية الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها من الحقوق - 00:02:00

معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من الحقوق نحو زوجها وذلك بان لا تقوم بخدمته او ان تفعل ذلك وهي متبرمة متكررة فماذا يصنع؟ قد بين الله عز وجل ذلك اي ما يسلكه الزوج - 00:02:20

عند نشوز زوجته وقال عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان الله كان عليا كبيرا وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها - 00:02:48

ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فذكر الله عز وجل في هذه الاية في هاتين الايتين ما يسلكه الزوج عند نشوز زوجته وهي اربع مراتب المرتبة الاولى قال واللاتي تخافون نشوزهن فعيظوهن - 00:03:14

المرتبة الاولى الموعظة وهي ان يذكرها ويخوفها بالله عز وجل وان يبين لها ما للزوج من الحقوق وما في طاعته من الاجر والثواب. وما في مخالفة ذلك من الاثم والعقاب - 00:03:37

رجعت الى رشدنا وتركنا نشوزها فالحمد لله والا يسلك المرتبة الثانية واهجروهن من مضاجع والهجر نوعان حجر بالقول وهجر بالفعل اما الهجر بالقول فالا يتكلم معها لكن هذا يتقيد بثلاثة ايام - 00:03:58

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والثاني هجر بالفعل وذلك بان يهجرها في المضجع - 00:04:30

ينام معها ولا يباشرها فان افاد ذلك والا سلك المرتبة الثالثة وهي الظرب غير ظربا غير مبرح لانه ليس المقصود من هذا الظرب الايلام والاتلاف وانما المقصود منه التأديب والتقويم - 00:04:51

فليس المقصود منه التشفي والانتقام وانما يفعله الزوج تأديبا لها على نشوزها وعصيانها فان لم يفت الظرب سلكتنا المرتبة الرابعة وهي بعث الحكمين فيبعث الحاكم حكما من اهلها وحكما من اهل الزوج - [00:05:21](#)

اي رجل من اهل الزوجة ورجل من اهل من اهل الزوج يعرفان حال الزوجين فيجتمعان يقرران ما يريان من الفراق او البقاء والاصلاح بين الزوجين هذا هو معنى النشوز والنشوز قد يكون ايضا من الزوج - [00:05:44](#)

بان لا يقوم بحق زوجته او ان يقوم به متبرما لكن لا يقال ان الزوجة تسلك معه كما كسلوكه معها بان تعظه الموت مطلوبة لكن مسألة الهجر والظرب هذا خاص - [00:06:08](#)

الزوج نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الخلع وهو فراق زوجته بعوض منها او من غيرها. والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا - [00:06:27](#)

ناح عليهما فيما افتدت به قال باب الخلع الخلع في اللغة بمعنى الازالة ومنه خلع الثوب اي ازاله واما شرعا فالخلع هو فراق الزوج زوجته فراق الزوج زوجته بعوض تبذله الزوجة بالفاظ معلومة - [00:06:43](#)

هذا هو الخلع ان تفارق الزوج الزوجة زوجها في عوض تسلمه الى الزوج بالفاظ معلومة وقد اشار الله عز وجل اليه قوله تعالى في الاية الكريمة اكمل والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. نعم. فان خفتم الا يقيما حدود الله - [00:07:11](#)

يعني اذا خافت الزوجة الا تقوم بحق الزوج حينئذ لا حرج عليها ان تفتدي فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا حرج عليها ان تبذل عوضا - [00:07:41](#)

تدفعه للزوج لاجل ان يفارقها طيب فاذا قال قائل لماذا لا يطلق الزوج فنقول الزوج قد لا يطلق لاسباب منها ان يكون قد طلقها مرتين ولم يبقى الا طلبة فيريد ان يخادعها لانه اذا خلعه تمكن من - [00:08:01](#)

ان يرجع اليها مرة اخرى بخلاف ما اذا طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وثانيا ايضا ان الزوج ربما كان محتاجا الى المال فيقول اذا طلقته بقيت بلا زوجة - [00:08:22](#)

فاريد ان اخالعه على عوض لاجل ان انتفع بهذا العوض واتزوج به سيكون له غرض صحيح وافادت الاية الكريمة فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. انه مع استقامة الحال - [00:08:41](#)

بين الزوجين فان الخلع يكون محرم ولهذا كما انه يحرم على المرأة ان تطلب الطلاق من زوجها فكذلك ايضا يحرم عليها ان تخالعه زوجها مع استقامة الحال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - [00:09:01](#)

فاذا كان طلب المرأة الطلاق من زوجها بان تقول طلقني مع استقامة الحال محرم. فكذلك ايضا مخالعة مخالعة المرأة لزوجها مع استقامة الحال محرم وهو على القول الراجح محرم ولا يصح. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:09:30](#)

فاذا كرهت المرأة خلق زوجها او خلقه وخافت الا تقيم حقوقه الواجبة باقامتها معه فلا بأس ان تبذل له عوضا ليفارقها يعني انه لا يجوز للمرأة ان تخالعه زوجها الا لسبب - [00:09:53](#)

فاذا كرهت خلق زوجها او خلقه قد تكون كراهتها لخلقته بان يكون دميما او في عيوب او نحو ذلك. او لا تطيق الجلوس معه وقد يكون لسوء خلقه ان كان بخيلا او يؤذيها ويضربها - [00:10:10](#)

فاذا كان ثمة سبب فلا حرج عليها ان تخادع زوجها نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه. نعم يصح الخلع في كل قليل وكثير. يعني ليس له حد معين - [00:10:30](#)

فلو فرض انها ان الزوج امهر زوجته اعطاها مهرا خمسين الفا وقال وقالت اريد ان اخالعه. فقال خالعي على خمسة الاف او على الف بل يجوز على الراجح ان يكون مجانا - [00:10:50](#)

ان يكون مجانا لان الحق لهما فليس له حد محدود لكن قال العلماء يكره ان يخالعهما باكثر مما اعطاها بمعنى انه مثلا لو امهرها

خمسين الفا ثم طلبت الخلع فقال اخالعك على مئة الف - [00:11:07](#)

فهذا مكروه هذا مكروه ولهذا جاء في بعض الروايات انه نهى قال لا تزدد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فان كان لغير خوف لغير خوف الا تقيم حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها الطلاق - [00:11:30](#)

ومن غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب الطلاق والاصل في قوله تعالى يا ايها النبي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:11:48](#)

وغيرها من نصوص الكتاب والسنة قال رحمه الله كتاب الطلاق هو حل قيد النكاح او بعضه صيد النكاح او بعضه وذلك ان النكاح فيه عقد وربط بين الزوجين الطلاق - [00:12:07](#)

فبالطلاق يزول هذا العقد وينحل ولهذا عرف الطلاق بانه حل قيد النكاح او بعضه وقد يكون حلا للنكاح كلا وقد يكون بعضا وذلك ان الطلاق من حيث البيونة ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:12:32](#)

القسم الاول ما تبين به المرأة كينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج وذلك فيما اذا طلقها نهاية عدده اذا طلق نهاية عدده يعني اخر ثلاث تطبيقات طلق مثلا ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق - [00:13:04](#)

وقد اشار الله تعالى الى ذلك بقوله الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاذا طلق الرجل امرأته اخر ثلاث تصديقات - [00:13:31](#)

فلا تحل له الا بعد ان تتزوج شخصا ويكون نكاحه نكاح رغبة لا من اجل تحليلها القسم الثاني ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بعقد بحيث تحل لمطلقها بعقد - [00:13:52](#)

وذلك فيما اذا طلقها على فيما اذا طلقها وخرجت من العدة فحينئذ لا سبيل له عليها مثاله رجل طلق امرأته طلقة ثلاث حيض او كانت حاملا فوضعت الحمل. الان خرجت من العدة - [00:14:18](#)

اذا خرجت من العدة الزوج لا يملك ان يراجعها لقول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني في مدة التبرص والمطلقات يتبرصن بانفسهن ثلاثة قروص ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر - [00:14:42](#)

وبعولتهن احق بردهن في ذلك. بل المراد في يعني في مدة التبرص فعلى هذا اذا اراد هذه الزوجة لابد ان يعقد عليها عقدا جديدا بمهر وشهود وغيرها القسم الثالث ما لا تبين به المرأة - [00:15:05](#)

الطلاق الذي لا تبين به المرأة لا كبرى ولا صغرى وذلك فيما اذا طلق طلقة وراجعها في العدة مثاله طلق زوجها قال انت طالق وبعد عشرة ايام او عشرين يوما ما دامت العدة راجعها - [00:15:27](#)

هذا يسمى طلاقا رجعيا والطلاق الاصل فيه انه مكروه الطلاق الاصل فيه انه مكروه وهو الطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة يكون الطلاق واجبا ويكون محرما ويكون مستحبا ويكون مباحا ويكون مكروها - [00:15:46](#)

كم هذه خمسة احكام متى يكون الطلاق واجبا؟ متى يجب على الزوج ان يطلق نقول يجب على الزوج ان يطلق في الالياء والاليل معناه ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:16:17](#)

كما لو قال والله لا اطأك ابدا الحكم فيه انه تطرب له مدة اربعة اشهر فاذا مضت مدة اربعة اشهر يقول له الحاكم القاضي اما ان ترجع عن يمينك واما ان تطلق - [00:16:38](#)

واشار الله الى ذلك بقوله للذين يؤلون من نسائهم للذين يؤلون اي يحلفون على ترك وطئ نسائهم للذين يؤلون من نسائهم تبرص اربعة اشهر فان فاؤوا يعني رجعوا عن عن يمينه كفر ورجع عن يمينه فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله

سميع عليم - [00:16:55](#)

اذا المولي وهو الذي حلف على ترك وطئ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر اذا مضت هذه المدة امره الحاكم وقال له اما ان تفي اي ترجع عن يمينك وتكفر - [00:17:23](#)

واما ان تطلق فان ابى الفينة طلق وفي الاية الكريمة تأمل قال الله عز وجل فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله

سميع عليم. مما يدل على انه سبحانه وتعالى على ان الفئنة ان الفئة احب اليه من الطلاق - [00:17:41](#)

طيب متى يكون الطلاق محرما يكون الطلاق محرما للبدعة وهو الطلاق البدعي والبدعة نوعان بدعة عدد وبدعة زمن فبدعة العدد ان يطلق امرأته اكثر من واحدة والذي يقول انت طالق طالق. او انت طالق انت طالق. هذا بدعة - [00:18:06](#)

وبدعة زمن وهو ان يطلقها لغير العدة كما لو طلقها في حيض او في طهر جامع فيه فهذا الطلاق طلاق بدعة لان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:18:34](#)

وكيفية وكيفية الطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جامع لماذا؟ لانه الان لو ان المرأة متى طهرت من الحيض ثم جامعها زوجها ثم طلقها فلا ندري هل تحمل من هذا الجماع السابق - [00:18:57](#)

فتكون عدتها وضع الحمل او لا تحمل فتكون عدتها ثلاث العدة ليست متيقنة فهمتم يقول الان الزوج لماذا نهى الزوج عنان يطلق في هذه الحال؟ نقول لان المرأة مثلا اذا طهرت من الحيض ثم بعد ان طهرت جامعها زوجها - [00:19:18](#)

ثم طلقها فنحن الان لا نعلم هل هذه الزوجة المرأة هل تحمل من هذا الوطى واذا حملت فعدتها ايش وضع الحمل قد تمتت تسعة اشهر او لا تحمل فتكون عدتها ثلاث حيض حيض - [00:19:40](#)

والله تعالى امر ان تطلق النساء لعدة متيقنة عدة متيقنة ففيها تطويل العدة على المرأة. اذا اذا طلق الانسان زوجته طهر جامع فيه او في حيض فهو طلاق بدعي وجمهور العلماء - [00:20:01](#)

مذهب الائمة الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على انه حرام يعني اجمع العلماء على تحريم الطلاق في الحيض وفي طهر جامع فيه ولكن اختلفوا هل يقع او لا يقع - [00:20:23](#)

هذه السورة الثانية وهي تحريم الطلاق يكون الطلاق مستحبا وذلك اذا كان كانت الزوجة تتضرر ببقائها مع الزوج فيستحب له ان يجيبها وان يطلقها قالت مثلا انا لا اطيق البقاء معك - [00:20:40](#)

حاول لكن لم تفجح محاولاته فيستحب ان يطلقها اجابة لطلبها ويكون الطلاق مباحا قد يكون الطلاق مباحا وذلك فيما اذا لم تدم العشرة بين الزوجين الطلاق مباح ويكون الطلاق مكروها وهو الاصل - [00:21:02](#)

فالاصل في الطلاق انه مكروه. لماذا كان مكروها نقول لان به تزول مصالح النكاح تزول مصالح النكاح. نعم واما الحديث الوارد ابغض الحلال الى الله الطلاق هذا الحديث ضعيف ولا يصح لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:31](#)

هذا الحديث ضعيف سند ضعيف معنا حتى من حيث المعنى لا يصح معناه ايضا غير صحيح. كيف ذلك تقرير ذلك ان نقول الطلاق هل هو حكم شرعي او حكم كوني - [00:21:57](#)

الجواب الطلاق حكم شرعي طيب احكام الله عز وجل نوعان احكام قدرية واحكام شرعية الحكم القدري يكون فيما يحبه الله وما لا يحب لحكمة احكامه الشرعية لا تكونوا الا فيما يحبه - [00:22:16](#)

فكيف يشرع الله لعباده ما يكون مبغضا فهمتم اذا ابغض الحلال الى الله الطلاق نقول هذا من حيث المعنى لا يصح كيف يشفع الله عز وجل حكما شرعيا وهو مبغض اليه - [00:22:37](#)

لكن التعليل الصحيح كراهة الطلاق ان به تزول مصالح النكاح. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وطلاقهن لعدتهن فسرره حديث ابن ابن عمر حيث قال طلق حيث طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:22:53](#)

وقال موه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه - [00:23:19](#)

وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض او في طهر وطى فيه الا ان تبين حملها. نعم - [00:23:35](#)

لا يحل له ان يطلقها وهي حائض في طهر جامع فيه الا اذا تبين حملها لانه اذا تبين حملها فعدة الحامل وضع الحمل ولهذا يسمى

يسمي العلماء رحمهم الله الحمل ام العدد - [00:23:51](#)

الحمل هو ام العدد. يقضي على كل عدة. فلو ان امرأة اه مات عنها زوجها. كم عدتها اربعة اشهر وعشرا لكن لو فرض ان امرأة مات عنها زوجها وهي حامل - [00:24:13](#)

ثم لما اخبرت بموته فزعت واسقطت الجنين وقد انفقت فيه الروح فتخرج من العدة في لحظة وهذا يدل على ان الحمل هو ام العدد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:24:32](#)

اه قال رحمه الله ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه الاسئلة استغفر الله احسن الله اليكم قال يقول هذا يقول السائل من صلى المغرب في جماعة العشاء وقد دخلها في الركعة الثانية لا شك انه يسلم مع - [00:24:51](#)

امام من صلى المغرب في جماعة العشاء وقد دخلها في الركعة الثانية يسلم مع الامام يعني انسان لم يصلي المغرب ودخل مع مع امام يصلي العشاء في الركعة الثانية فانه يسلم معه - [00:25:16](#)

يسلم معه لانه لا يجوز ان ان يزيد في صلاة المغرب عن ثلاث ركعت نعم. وان كان الترتيب يعني ليس مثل صلاة المغرب الترتيب يصلي المغرب يجوز الان انسان مثلاً لم يصلي المغرب - [00:25:38](#)

ودخل المسجد او نجعله اولاً في الظهر والعصر. انسان دخل المسجد ووجد الامام يصلي العصر وهو لم يصلي الظهر فهل يصلي يدخل معه بنية الظهر ثم يصلي العصر مراعاة للترتيب - [00:25:56](#)

او يدخل معه بنية العصر ثم يصلي الظهر يقول الكل جائز وظاهر السنة انه يدخل معه بنية العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي - [00:26:12](#)

اقيمت كذلك ايضاً في المثال اذا دخل مع امام يصلي العشاء وهو لم يصلي المغرب فهو بالخيار ان شاء صلى العشاء ثم صلى المغرب ويسقط الترتيب عنه. وان شاء دخل معه بنية - [00:26:30](#)

المغرب لكن لا يزيد عن على ثلاث ركعات. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. هذا سائل يقول هل يجوز للحائض المكث في المسجد اذا توضأت لا لا يجوز الذي يجوز له ان يمكث في المسجد اذا توضأ هو الجنب فقط - [00:26:46](#)

قال الله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا توضأوا مكثوا في المسجد لان الوضوء يخفف الجنابة لكن الوضوء لا يخفف الحيض - [00:27:03](#)

الوضوء يخفف الجنابة لكن لا يخفف الحيض. فعلى هذا لا يجوز للمرأة ان تمكث في المسجد وهي حائض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. لكن الجنب ثبت - [00:27:20](#)

انه اذا توضأ جاز له الجلوس. نعم احسن الله اليكم شيخاً هذا سائل يقول فضيلة الشيخ بارك الله فيك وغفر لك ولوالديك وللمسلمين. امين. اه كيف يحرم من جاء بالطائرة - [00:27:41](#)

من الجزائر الى جدة يريد العمرة او الحج من غير الذهاب الى المدينة. هل يلبس الاحرام؟ نعم. من اه قدم الى مكة من اي جهة كان من المشرق او المغرب او الشمال او الجنوب - [00:27:54](#)

فالواجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به من قدم الى مكة سواء من اوربا او من مصر او من ليبيا او من الجزائر او تونس او المغرب او غيرها من البلدان - [00:28:08](#)

يحرم من اول ميقات يمر به فاذا مر بالمیقات حاذ الميقات واخبره المسؤول في الطائرة اننا انهم بقرب الميقات يحرم ويجوز ان يحرم للحاجة قبل الميقات فاذا كان يخشى النعاس او يخشى الغفلة - [00:28:22](#)

فحينئذ متى ما ركب الطائرة ولبس الاحرام يجوز ان يلبي الاحرام قبل الميقات اذا دعت الحاجة اليه فلا بأس به لانه ربما ركب الطائرة على انه اذا حاذ الميقات سيلبي ثم ينام - [00:28:45](#)

وحينئذ اما ان يرجع واما ان يحرم وعليه الفدية. لانه ترك واجبا فخروجاً من هذا نقول اذا كان يخشى النسيان فاذا ركب الطائرة وقد لبس ملابس الاحرام وخشي انه ان المضيف مثلاً - [00:29:04](#)

ان المضيف او المشروب الطائرة لا ينبه في بعض الطائرات قد لا قد لا ينبه او ينسى او خشي هو ان ينام او نعس او غفل فلا حرج ان يحرم قبل الميقات - [00:29:23](#)

نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اذا اشترطت الزوجة آآ ان تبقى ان تبقى على وظيفتها وقبل الزوج. ثم بعد الزواج ندم ان تبقى في البيت فماذا يفعل؟ ليس له ذلك - [00:29:35](#)

لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود والوفاء بالعقد يشمل اصله ووصفه والشروط بالاوصاف وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقال صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - [00:29:50](#)

فاذا اشترطت الزوجة على زوجها ان تبقى ان يمكنها من الوظيفة او التعليم او يسكنها بيتا مستقلا او الا يخرجها من بلدها ولم يفي بالشرط فلها الفسخ لها حق الفسخ - [00:30:11](#)

وهذا فائدة الشرط احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول احسن الله اليكم. قيل في نسبي انه يرجع الى عقيل ابن ابي طالب. فهل تحرم علي الصدقة؟ وهل يجب علي ان اسأل كل من اعطاني شيئا من الذي قال له - [00:30:28](#)

قيل قيل ضعيف يقول يا شيخ لكل من اعطاه شيئا هل يجب عليه ان يسأله هل هو صدقة؟ المؤمن اذا ثبت انه ينتسب لاهل البيت اذا ثبت ذلك ولا يأخذ الا ان يكون محتاجا فقيرا فلا يمكن ان نقول يبقى يموت من الجوع ولا يأكل - [00:30:45](#)

فان ثبت انه انه منتسب لاهل البيت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس لكن لو لم لو قدر انه كان فقير. كان فقيرا ولا يستطيع ان ينفق على نفسه - [00:31:04](#)

فلا حرج ان يأخذ منك الصدقة شيخنا يقولها اذا كان اذا ثبت هل يسأل كل من اعطاه شيئا هل هو هدية ام صدقة؟ لا لا الناس لايين يعطوك هذه الذي لا يعرفك لن يعطيك الا الصدقة - [00:31:21](#)

ويسأل يا شيخ عن السفر الحرام التي تكون يوم الاثنين هدايا. يعني في الغالب انها هدايا لكن التعفف عنها التعفف اولى لمن ثبت انه انه من هذا. نعم شيخنا هذا السيد يقول هل للوالد حق في مهر ابنته - [00:31:34](#)

ليس له حق ليس للوالد ان يأخذ من مهر ابنته شيئا الا عن طيب نفس منها ولهذا قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فلا يحل له او ان يشترط ايضا - [00:31:52](#)

يقول مهر ابنتي كذا ولي منه كذا فكل ما شرط فانه يكون الزوجة احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل عن حكم الختان بالنسبة للمرأة الختان واجب في حق الذكور وهو سنة ومكرمة في حق النساء - [00:32:08](#)

وانما كان واجبا في حق الذكور لانه يتعلق بالطهارة لان هذه الحشفة والقلقة لو لم تنزل كانت سببا في النجاسة البول اعزكم الله يحتبس ثم يتأذى منه الانسان فتتنجس ملابسه - [00:32:31](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اول شيك حدث في السؤال بالجوال هذا شيخنا يسأل عن طلاق المريض هل يحسب المريض وغيره. المدار على العقل المدار على العقل اذا طلق الانسان وهو يعقل ويعي - [00:32:54](#)

وقع طلاقه واما اذا كان قد غضب غضبا شديدا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق في اغلاق لا طلاق في اغلاق وهذا المريض ان كان عقله معه - [00:33:17](#)

وقع طلاقه. وان كان قد يعني آآ زال عقله بسبب هذيان وكبر سن لا حكم له فهت انت السؤال لك رجع الجوال شيخنا احسن الله اليك هذا سائل يقول يسأل عن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة وهل يقول امين عند قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ آآ صلاة الجنازة ليس فيها - [00:33:33](#)

دعاء استفتاح وانما يكبر ويستعيز وييسمل ويقرأ الفاتحة لان مبناها على التخفيف ليس فيها ركوع ولا سجود هي ليست من ذوات الركوع والسجود ولذلك ليس فيها سجود سهو فلو ان شخصا مثلا سها في صلاة الجنازة - [00:34:01](#)

كبر ثلاثا ثم سلم ثم تذكر فانه يأتي بالتكبير التي تركها ويسلم ولا سجود فيه ولذلك قيل اجتمع ذكروا انه بحضرة هارون الرشيد اجتمع الكسائي الامام المعروف في النحو وابو يوسف صاحب ابي حنيفة - [00:34:25](#)

رحمهم الله اجتمعوا عند الرشيد فقال ابو يوسف يقال ان من اتقن فنا او علما من العلوم سهلت عليه بقية العلوم الانسان اذا اتقن علما سهلت عليه بقية العلوم والفنون - [00:34:50](#)

وقال الكسائي نعم صحيح قال كيف ذلك سأله قال ارأيت لو ان شخصا اه سها في صلاة الجنازة هل يسجد السهو؟ قال لا قال لانه ليس في صلبها سجود فليس في جبرها سجود - [00:35:08](#)

والمسألة التي سأله عنها هي اه لو سهى في سجود السهو لو سها في سجود السهو يعني الانسان مثلا وجب عليه سجود سهو ثم في لما اراد ان يسجد للسهو سهى في نفس السجود - [00:35:33](#)

فهل يسجد لسهوه يقول لا لا يسجد. لماذا؟ قال الكسائي لان المصغر لا يصغر سجود السهو مصغر والمصغر لا يصغر. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول تزوجت قبل اربع سنوات - [00:35:51](#)

ولم ارزق بالاولاد اريد الزواج بثنائية لكن زوجتي لا تأذن لي. وعندنا في البلد لا يقبل الزواج بالثنائية الا باذن الاولى. فماذا افعل اولاً لعله يعني يحاول ان يبحث عن علاج قد يكون آآ امرأته الاولى - [00:36:09](#)

قد يكون هناك سبب او علة تعالج ويمكن ان ينجب منها ما دامت الحال بينهما مستقيمة واما اذا قدر ان العيب في الزوجة حتى مع العلاج الاطبا قالوا انها امرأة عقيم. فيستأذن منها ويتزوج ان شاء الله تعالى. نعم - [00:36:27](#)

يعطيها مثلا ربما لو اعطاها مالا احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول انا طالب ادرس خارج المدينة باكثر من ثمانين كيلو ولدي منزل بالمدينة انزل ازور اهلي اقل من ثلاث ايام - [00:36:47](#)

هل اجمع واقصر بالمدينة او عندما اسافر الان اقامة اين خارج المدينة دائما. نعم. ايه. لا اذا اتى المدينة لا يعتبر اقل من ثمانين كيلو لا يعتبر او الذي يذهب ويرجع في يومه ثمانين كيلو. هذا لا يعتبر - [00:37:04](#)

سفرا فاذا كان يمكث في المدينة يومين او ثلاثة له الترخيص اما اذا كان يذهب ويرجع من يومه فان هذا لا يعتبر سفرا نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول اذا قال رجل لزوجته امرك بيدك هل يقع فيه الطلاق - [00:37:21](#)

هذا تفويض له تفويض منه للزوجة ان تطلق نفسها اذا قال امرك بيدك يعني متى شئت طلقي فلا يعتبر طلاقا الا ان تأذن له الا ان تطلق نفسها قالت اخترت نفسي او طلقت نفسي منك - [00:37:43](#)

فانه يقع احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما ما طريق الدخول في علم الفقه واصول الفقه وايهما الاول فريق ذلك التعلم من جهل شيئا علاجه ودواؤه ان يتعلم - [00:38:05](#)

وذلك بان يأتي البيوت من ابوابها. واتوا البيوت من ابوابها يتعلم علم الفقه وعلم اصول الفقه على عالم يبدأ بالمختصرات والكتب التي يحتملها ذهنه ومقدرته العلمية ثم يترقى شيئا فشيئا نعم - [00:38:25](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اه يسأل عن الاعتبار عن المتوفى النيابة ايها الاخوة النيابة في النسك من حج او عمرة انما تجوز في حالين الحالة الاولى اذا كان الانسان ميتا - [00:38:48](#)

والثانية العاجز النيابة في الحج او العمرة انما تقع عن عجز سواء كان ميتا ام كان حيا مريضا مرضا لا يرجى برؤه فاذا كان عاجزا عجزا مستمرا فانه يستنيب اما من كان عجزه يرجى زواله بمعنى مثلا مرض مرض - [00:39:09](#)

وانكسرت قدمه ولا يستطيع الذهاب الى مكة فلا يجوز ان ينيب. لان مرضه يرجى برؤه وزواله. اما من كان كبيرا عاجزا او مريضا عاجزا او ميتا فلا حرج ان يستنابا - [00:39:34](#)

عنه ينيب من شاء لا لابد ان يكون النائب قد حج عن نفسه او اعتمر عن نفسه احسن الله اليكم شيخنا ويسأل عن المدة بين العمرتين. كم كم المدة هل يجوز له؟ آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. يعني الانسان اذا اعتمر - [00:39:51](#)

ثم اعتمر فما بين العمرتين يقع مكفرا ولم يرد في السنة تحديد لزمان معين بين العمرتين لكن ورد عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان في مكة وحمم رأسه خرج واعتمر - [00:40:17](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا حمم رأسه فليعتمر فيقوم بين العمرة والعمرة زمن يكون فيها نبات للشعر يعني عشرة ايام او

خيرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر - 00:45:42

وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالانسان اذا رأى منكرا فالمشروع ان ينكره لكن الانكار يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح فاذا والانكار القلبي لا عذر فيه لاحد اطلاقا - [00:45:59](#)

الانكار بالقلب لا عذر فيه لاحد بمعنى انه اذا رأى شخصا يفعل معصية ان ينكر ذلك بقلبه فلا عذر لاحد في الانكار القلبي. بقينا في الانكار في اللسان يقول الاصل انه ينكر - [00:46:24](#)

لكن اذا خشي الضرر او ان يترتب على انكاره مفسدة او نحو ذلك يكفيه الانكار القلبي اما الانكار باليد فهذا لا يكون الا لمن له سلطة انكر بيدك على اهل بيتك - [00:46:39](#)

او اذا كان الانسان مولا من قبل السلطان الانكار باليد لا يكون ولا يجوز الا لمن له سلطة شرعية اما الانكار يعني عندنا الان ثلاثة الانكار بالقلب لا عذر لاحد في تركه - [00:47:01](#)

لانه شيء يتعلق بقلبك الانكار باليد او الجوارح انما يكون لمن بيده سلطة فانت في بيتك تنكر بيدك ومن ولي من قبل السلطان ينكر بيده الانكار باللسان تقول للشخص هذا محرم اتق الله - [00:47:18](#)

يقول الاصل انك تنكر الا اذا خشيت انت ايش يترتب على ذلك مفسدة او انك تعرف ان هذا الرجل معاند. يعني يعرف الحكم ولكنه معاند فحينئذ تنكره. نعم احسن الله لكم شيئا هذا يسأل يعني سؤال يتعلق بالعمرة الثانية عن عن والده - [00:47:42](#)

اذا ذهب الى مكة واعتمر ثم بعد يومين اراد ان يعتمر. فمن اين يحرم من اراد العمرة في مكة فانه يخرج الى الحل يخرج الى الحل اما الى التنعيم او عرفة او غيرها - [00:48:05](#)

لكن لا لكن يجعل بين العمرة والعمرة زمن. اما الاعتبار كل يوم او كل يومين هذا ليس من الامور المشروعة. نعم. اه شيئا هذا يسأل عن الصلاة امام امام الصلاة امام الحرميين. هل تجوز الصلاة امام الامام؟ الصلاة قدام الامام - [00:48:21](#)

انما تجوز عند الضرورة عند الضرورة اذا لم يجد مكانا صلى قدام الامام. اما مع وجود متسع عن عن يمينه الشمال والخلف فلا تصح لا لا بد ان يرجع. التساوي اهون - [00:48:39](#)

التساوي اهون المنهي عنه هو التقدم اذا كان السؤال يقول اذا كان الانسان مصلي يصلي واراد احد ان يمر بين يديه يقول له الحق ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه - [00:49:03](#)

فان ابى فليقاتله الا اذا كان هذا الشخص يصلي في طريق الناس او في ممر فلا حرمة له. لكن ما دام يصلي في مكان فانت مر من فوقه وايضا انتبه الذي يملكه المصلي من قدميه الى موضع سجوده فقط اذا مررت فوق موضع السجود لا يضر - [00:49:44](#)

الذي يملكه المصلي والى موضع سجوده والمحرم ان تمر بين قدميه وموضع السجود. فمثلا في السجود هنا اذا مررت فوق السجود لا يؤثر لان هذا هو القدر هو الذي يملكه المصلي - [00:50:07](#)

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم وغفر لكم ولوالديكم. واطال في عمركم على طاعته. شكر الله لكم وبارك فيكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم الدين - [00:50:23](#)